بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٧٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عدي عواد كاظم – وكيله المحامي اياد عبد القادر محمد.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٣. وزير المالية/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

٤. وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيلهُ أن المدعى عليهم شاركوا في إعداد وإصدار قوانين الموازنة العامة للسنوات المالية للأعوام (٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣) ولكونها لم تتضمن التخصيص المالي الذي يعادل المبالغ المستحقة لمحافظة البصرة حسب إنتاجها من النفط الخام والنفط المكرر والغاز المنتج والمدققة من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ولإستمرار وتكرار نفس المخالفة للقوانين النافذة في السنوات اللاحقة بادر إلى الطعن أمام هذه المحكمة وذلك لعدم تطبيق كل من المادة (٤٤/ ثانياً/ ٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي تضمنت بأن من بين الإيرادات المالية للمحافظة هي ((٥ دولارات عن كل برميل نفط

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

خام منتج في المحافظة وخمسة دولارات عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة، وخمسة دولارات عن كل (١٥٠) مئة وخمسين متراً مكعباً منتجاً من الغاز الطبيعي في المحافظة))، والمادة (٣) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ التعديل الأول لقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المتضمنة (...والمبالغ الممولة للنفقات الجارية للبترودولار الى حساب الأمانات لاستكمال إنجازها للسنة التي تليها)، والمادة (٢٧/ خامساً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل المتضمنة (تقوم وزارة المالية بتنزيل المبالغ المترتبة على عدم تحويل الوزارات أو الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم لإيرادات النفط والغاز وغيرها من تمويلها السنوي)، والمادة (٢٩/ ٢) من القانون ذاته المتضمنة (تؤول لحساب المحافظة - بما فيها محافظات الإقليم - الإيرادات المالية التالية: ٢. حصة المحافظة من إيرادات المنافذ الحدودية والبترودولار)، حيث بلغت المبالغ المستحقة لمحافظة البصرة حسب إنتاجها من النفط الخام والنفط المكرر والغاز المنتج والمدقق من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وكما يلي وبالدينار العراقي: (سنة ٢٠١٠: المبلغ المتحقق = ٨٠٩,٥٥٧,٠٥٣,٢٤٠، المبلغ الممول= ٢٦٣,٧٧٣,٠٠٠,٠٠٠، المبلغ المتبقي= ٥٤٥,٧٨٤,٠٥٣,٢٤٠) و(سنة ٢٠١١: المبلغ المتحقق= ٩١٥,١٤٢,٨٢١,٨٤٠، المبلغ الممول= ٥٤٥,٧٨٤,٠٥٣,٢٤٠، المبلغ المتبقي= ٣٦٩,٣٥٨,٧٦٨,٦٠٠) و(سنة ٢٠١٢: المبلغ المتحقق= ١,٠٠٨,٢٣٩,٦٨٦,٧٤٠، المبلغ الممول= ٨٧٧,٥٧١,٨٦٨,٠٤٠، المبلغ المتبقي= ١٣٠,٦٦٧,٨١٨,٧٠٠) و(سنة ٢٠١٣: المبلغ المتحقق= ٩٤٨,٩٢٠,٠٨٨,٧٥٤، المبلغ الممول= ٨٥٣,٩٥٦,٨٨٥,٠٠٠، المبلغ المتبقي= ٩٤,٩٦٣,٢٠٣,٧٥٤)، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهم بتنفيذ نصوص القوانين المشار إليها آنفاً والخاصة بتسديد المتبقي من مستحقات البترودولار للسنوات المدعى بها وتحميلهم الرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً الى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول بلائحة جوابية مفصلة خلاصتها عدم تحقق المصلحة للمدعي في هذه الدعوى استناداً للمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، بالإضافة إلى أن المدعي أسس دعواه في المطالبة بالمستحقات التي أقرت بموجب قوانين الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠١٠ - ٢٠١٣) على قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل) وهذا غير صحيح حيث إن هذا القانون قد جرى تشريعه عام ٢٠١٩ وأصبح نافذاً عام ٢٠٢٠ ولا يسري بأثر رجعي، لذا طلب من المحكمة رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني بلائحة جوابية مفصلة، وطلبا بموجبها رد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها لعدم توفر شرط المصلحة لديه. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١ خلاصتها أن ما ورد في دعوى المدعي لا يمثل مخالفة لأحكام الدستور كما أنه لم يحدد المواد الدستورية التي يدعي مخالفتها جراء عدم تنفيذ قانون الموازنة التي يطالب بتنفيذها، إضافة إلى أن قانون الموازنة ينفذ خلال سنة مالية واحدة تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من السنة المعنية استناداً إلى المادة (١/ تاسعاً) من قانون الإدارة المالية بالتالي لا تصلح سنداً قانونياً لما طلبه المدعي، كما أن قوانين الموازنة للسنوات المذكورة وقانون الإدارة المالية لم يتضمنا ما يفيد باعتبار المبالغ غير المصروفة للمحافظات دين بذمة وزارة المالية، وإن تحديد ما تستحقه المحافظات فيما يتعلق بالبترودولار يقع ضمن اختصاص وزارة التخطيط باعتبار أن تلك المبالغ يتم إدراجها ضمن الموازنة الاتحادية للمحافظة وذلك لكون صرف مبالغ البترودولار التي تمنح للمحافظات وفق قوانين الموازنة السنوية هي مقابل مشاريع مزمع تنفيذها في المحافظة المعنية وان وزارة التخطيط هي المسؤولة عن ذلك وعن متابعة تلك المشاريع، لذا طلب رد الدعوى، أما المدعى عليه الرابع فلم ترد أجابته رغم التبليغ وفق القانون. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً الى المادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظرها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دققت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى وأسانيد وطلبات المدعي وما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبل وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي عدي عواد كاظم أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ووزير المالية ووزير التخطيط إضافة لوظائفهم ويطلب فيها إلزام المدعى عليهم آنفاً بتنفيذ نصوص القوانين الخاصة بتسديد المتبقي من مستحقات البترودولار للسنوات (٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣) لمحافظة البصرة حيث أشار الى أن المدعى عليهم شاركوا بإصدار قوانين الموازنة العامة للسنوات المذكورة آنفاً ولم تتضمن التخصيص المالي بالمبالغ المستحقة لمحافظة البصرة حيث لم يتم تطبيق نص المادة (٤٤/ثانياً/٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وكذلك عدم تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ التعديل الأول لقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ وكذلك عدم تطبيق المادتين (٢٧/ خامساً) و(٢٩/ ٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل وقد ادعى أن هناك مبالغ ترتبت لمحافظة البصرة وحسب إنتاجها من النفط الخام والنفط المكرر والغاز وهي مستحقة الدفع ومدققة من قبل ديوان الرقابة المالية ومذكورة للسنوات آنفاً وحسب الجدول المرفق مع إضبارة الدعوى. وتجد المحكمة أن من شروط قبول الدعوى هو شرط توفر المصلحة وأن تكون تلك المصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة على وفق ما تنص عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوفر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور حكم فيها وذلك حسب ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٢٢. ولثبوت عدم وجود مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي للمدعي، لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذا الجانب، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي عدي عواد كاظم لعدم وجود المصلحة وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة ألف دينار أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم كل من المستشار القانوني قاسم سحيب شكور وكيل رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي بدرجة مدير سامان محسن ابراهيم وكيلي رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والموظف الحقوقي عامر عباس قادر وكيل وزير المالية إضافة لوظيفته يوزع بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/ رجب/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566